

تقدمها لانها بشرط وسبب على الثاني اوسب فقط على
 الثالث ومحل جواز تقدمها على العود على الاول ان كان تمييز
 الصوم اما اذا كانت به فلا يجوز اصلا لها عبادة بدنية
 لا تقدم على وقتها وهو الستر المراد بسترها الذنوب
 محوه من صحف الملايكة او تخفيفه او عدم المواحدة به وقوله
 لسترها الذنوب يشافها ذلك والا فقد يجب وان لم يكن
 ذنب كقتل الخطا وهذا معناها لغة واما بشرعاً فهي ما لا يورث
 محرمه بسبب ظاهرا او قتل او جماع او حدث في يميني وحضنها
 الى اى كفارة الظهار والجماع واما القتل فهي اثنان العتق
 والصوم عتق اى عتاق فلا بد من العتق ولو في رمضان
 بان اشترى نصف عبيد وهو مصر فاعتقه عنها ثم اشترى
 نصفه الاخر واعتقه بنية الكفارة وكذا لو كانت الرقبة ملقحة
 من شخصين فان املك نصفين رقيقين وابقهما او باع احدهما
 فقط حرسوا كان ميسرا وميسرا اما اذا كان باقهما رقيق
 فيفصل فان كان ميسرا ميسرا اما اذا كان باقهما رقيق
 ولو بالدار الى صورته كان كان لقيطاً بدار كترتها
 مسلم فاوعى تتخص رقه بنية فيكون رقبتا بنما للبينة
 ومسلم للدار وضع عتقه عن الكفارة قياسا او عملا
 قبل بالفرق بينهما وهوان الاول يحتاج لجامع والثاني
 لا يحتاج وروايه لا بد من الجامع فبهما فيكون الجمع بينهما
 قتلنا والجامع حرمة النسب من الظهار والقتل وقية نظر
 لان القتل الذي في الاية خطأ وهو لا يتم فيه الا ان يجاب بان
 القتل نشانه الحرمة او يقال اجماع بينهما عدم الاذن
 في كل من الظهار والقتل حملا لاطلاق اية الاول المطلق
 في اية الظهار ليسا بمجاوده كمال الرق المراد كمال
 الرق

الرق ان لا يستحق العتق بجهة اخرى غير الكفارة كالكتابة
 والاستيلاء والقرابة فلو عبر بذلك لكان اول
 او على اجنبى الاولى من اجنبى لم يجز عن كفارته اى
 ويعتق بالعوض فروع لو قال اعتق عبدك عنى عن
 كفارتي ولم يذكر عوضا عتق ولو لم يطالب الغنم وقتق
 عن الكفارة فان لم يتعل عن كفارتي عتق ولا يترجمه قيمة
 لزمه العتق لو كان الاولى حذفه لا نفعه لوم من
 اول الكلام الا ان يقال انه خبر عن قوله كل من ملك الخ
 والمجد خبر قوله وضابط الخ وقوله بالعم الغالب اى
 ببقية لا يفضل اى بان كان بقدرها وانقص قوله
 ولا يجب على المكفر بيع صنيته الاى وينقل الى الصوم
 ولا يجب شراء العين الاى ولا ينقل الى الصوم بل يصح حتى
 يحد رقبتا فيعتقه بنية الكفارة وكذا يجب النية
 في الاعتاق او الاطعام بنية الكفارة ولا يشترط
 تعيين كونهما ظاهرا مثلاً فان عجز فاطعام الى العبرة
 في العجز موقت ارادة الاجراع لا بوقت الوجوه والعبرة
 في القوة بقوت اليد المتودى عنه وهو المكفر والعبرة في
 العوق بغالب السنة لا بوقت الوجوه ولا بوقت الاجراع
 كما قبل بكل من ذلك وذلك كله ماخوذ من قوله كما في النظر
 ولا فرق في ذلك بين كفارة اليمين وغيرها على المعتمد
 المستفاد بالنصب بدل من زمانا او عطف بمان لانفا
 لانه معرفة والاول تكريفا كالمسكين هذا لا يحتمل انه
 مستدا وخبر ويصح نصف كل منهما الاول بدل من مستين باعتبار
 المثل والثاني منعقولا فاشيا لا طعام ويصح جبر الاول بدلا من
 مستين باعتبار اللفظ لانه مجرور باضافة ويصح رفع